عوارض الخصومة القضائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته (دراسة وصفية تحليلية)

سعيد سيف السبوسي
جامعة الغرير الإمارات العربية المتحدة

المقدمة

تعرف الخصومة القضائية بأنها ذلك الأثر المباشر الناتج عن تحريك الدعوى والتي ترتكز على المطالبة القضائية إذ تنتج هذه المطالبة أثناء تقديمها للقاضي ما يصطلح على تسميته بالخصومة القضائية. وهذه الخصومة تقوم على مجموعة من الإجراءات تتجسد في أشكال محددة ينبغي احترامها قانوناً من طرف القاضي الذي هو ملزم بالإشراف عليها إلى آخر مرحلة فيها، وكذلك الخصوم الذين هم ملزمون باحترام مبدأ المواجهة بينهم ولذلك فإن القاعدة العامة المتعارف عليها هو أن تتابع إجراءات الدعوى إلى حين انقضاءها بصدور حكم منهي لها من قبل القاضي وهو الطريق المألوف لإنهاء جميع المنازعات بين الأفراد.

ولكن خروجاً عن القاعدة العامة قد تعترض الخصومة أثناء سيرها وقائع ومستجدات عديدة تحول دون الفصل فيها إما بتأجيلها أو إنهائها بغير حكم منهي، وهذا ما يؤكد على أن الخصومة ظاهرة متحركة يعتبر عدم السير فيها حالة قانونية غير معتادة.

ومن بين هذه الوقائع والمستجدات ما يؤدي إلى وقف الخصومة وذلك في حالة توافر أسبابها ومنها ما يتعلق بإرادة الخصوم أو وكلائهم ومنها ما يرجع إلى تقرير المحكمة متى رأت داعياً إلى وقفها وحالات وقف أخرى نص عليها القانون في هذا السياق.

ومن جهة أخرى قد تؤدي هذه الوقائع والمستجدات إلى انقطاع الخصومة والذي يعني عدم السير فيها بحكم القانون بسبب تغير يطرأ في حالة أو مركز أطراف الخصومة يؤثر في صحة الإجراءات لأن القاعدة هي أنه يشترط للبدء في الخصومة وصحة إجراءاتها وجود وصلاحية أطرافها.

وفي كلتا الحالتين سواء الوقف أو الانقطاع يستلزم الأمر إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين زوال السبب ولكن قد تحدث عوارض تحول دون الفصل في الدعوى بغير حكم إذ يؤدي عدم السير فيها لمدة معينة إلى انقضائها انقضاءً مبتسراً، كما تنقضي الخصومة بنفس الطريق إذا صدر من المدعي ما يعبر صراحة عن رغبته في ترك دعواه.

ونظراً للفلسفة الخاصة التي تتسم بها مفاهيم وقف الخصومة القضائية وما تثيره هذه المفاهيم من صعوبات قانونية جمة على اعتبار أنها تمثل خروجاً على الأصل وهو السير في إجراءات الخصومة حتى نهايتها وتحقيق الغاية من رفع الدعوى، جاء هذا البحث ليتناول بالدراسة كافة الجوانب القانونية المرتبطة بوقف الخصومة القضائية بشكل عام كفكرة رئيسية يرتكز عليها موضوع البحث، مع الإشارة وأينما اقتضت الحاجة إلى موقف قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 منها بشكل

خاص، وذلك بهدف بيان الصعوبات القانونية التي تثيرها هذه المفاهيم في ظل النظام القانوني الإماراتي مع محاولة وضع حلول قانونية مناسبة لمواجهة هذه الصعوبات.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أبرز أسباب اختيار موضوع هذا البحث فيما يلي:

أولاً: الأسباب الذاتية

1.مجال تخصص الباحث في ميدان الدراسات القانونية جعله يرغب في التعرف على مفهوم عوارض الخصومة القضائية وكافة المسائل المرتبطة به خصوصاً وأنه يتضمن فلسفة قانونية مفادها الخروج عن الأصل وهو الاستمرار في إجراءات الدعوى حتى يصدر فيها حكم نهائي بات تنتهي به الخصومة وذلك من خلال العوارض المؤقتة كوقف الخصومة و انقطاعها أو العوارض المؤبدة كترك الخصومة وسقوطها.

2.محاولة إبراز موقف المشرع الإماراتي من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 من المفاهيم المرتبطة بعوارض الخصومة القضائية، وذلك لغايات تبيان أسس السياسة التشريعية التي تتخذها دولة الإمارات والقائمة على تبني تشريعات متطورة وحديثة تستلهم أفكارها من التجارب الدولية الناجحة والتي لا تتعارض والأنظمة والقوانين السارية والمستقرة في الدولة بهدف التسريع في إجراءات التقاضي مع عدم حرمان أي من الخصوم من حق مكفول له بموجب أحكام القانون كالحق في ترك الدعوى أو اسقاطها أو التنازل عنها.

3.السعي إلى إضافة إنجاز إلى اسم الباحث يتمثل في طرق باب مفهوم قانوني ذو أهمية عالية قل تناوله من قبل الباحثين من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 محاولاً من خلال بحثه لفت النظر إلى هذا المفهوم والذي يمثل حقاً لأطراف الدعوى القضائية لا ينازعهم فيه أحد.

ثانياً: الأسباب الموضوعية

1.الحاجة إلى التناول العلمي والأكاديمي لكافة المفاهيم المرتبطة بعوارض الخصومة القضائية وذلك لغايات توفير عمل قد ينتفع به بعض الدارسين في مجال قوانين الإجراءات المدنية والتجارية ويوفر عليهم بعض الجهد خصوصاً وأنه يتناول هذه المفاهيم مقتدياً بأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 حيث قليلة هي الدراسات القانونية في هذا الموضوع.

2.محاولة إجراء بعض المقاربات القانونية والتي توضح الجوانب العملية المرتبطة بمفاهيم عوارض الخصومة القضائية واعتبارها بمثابة استثناء على الأصل القضائي الخاص باستكمال إجراءات الدعوى حتى نهايتها القانونية المقررة.

3.محاولة تبيان الصعوبات القانونية التي قد تعترض تطبيق مفهوم عوارض الخصومة القضائية والمسائل المرتبطة به مع السعي لاقتراح بعض الحلول المناسبة لهذه الصعوبات وصولاً للتطبيق الأمثل لهذا المفهوم من كافة جوانبه وتفصيلاته.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في أنه يتناول بالدراسة موضوعاً متميزاً وهاماً في مجال التقاضي وإجراءات الخصومة فهو يمس الضمانات القضائية التي وفرها المشرع لأطراف الدعوى بغض النظر عن نوعها من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية

الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 وبما يضمن التطبيق الأمثل للعدالة وإرساء مبادئ الرعاية القضائية لأطراف الخصومة.

أهداف الموضوع:

تتمثل أبرز أهداف تناول هذا الموضوع فيما يلي :

1.تناول مفهوم عوارض الخصومة القضائية بالبحث والدراسة والتمحيص بهدف إلى محاولة إطلاع القارئ على كافة الجوانب والتفصيلات المرتبطة بهذا المفهوم وبيان قيمته باعتباره أحد الضمانات القانونية التي وفرها المشرع لانقضاء الدعوى دون صدور حكم قضائي فيها.

2.محاولة تبيان الصعوبات القانونية التي قد تعترض طريق التطبيق الأمثل لمفاهيم عوارض الخصومة القضائية وهذا ما يعززه الواقع العملي الذي يشير إلى وجود مثل هذه الصعوبات في المحاكم والمجالس القضائية وحتى أمام المحاكم العليا أو محاكم التميزوالتي تشهد العديد من النزاعات المتعلقة بعوارض الخصومة في جميع مظاهرها، مع الإشارة إلى موقف المشرع الإماراتي من هذه العوارض وفقاً للنصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 بهدف السعي لتوفير الضمانات القانونية الكافية للتطبيق الأمثل لهذه العوارض بما يحقق الغايات التشريعية من وجودها والاعتراف بها.

3.محاولة إطلاع المهتمين والمختصين من كافة الأنظمة القانونية النظيرة على مفهوم عوارض الخصومة القضائية والمسائل المرتبطة به وفقاً لأحكام التشريعات الإماراتية بهدف التعرف على الجوانب الإيجابية والسلبية للأخذ بهذه العوارض وأثرها على إجراءات سير الخصومة القضائية وما قد ينجم عنها من استقرار للمراكز القانونية بين أطراف الخصومة.

المنهج المتبع:

لتحقيقغاياتهذاالبحث فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفيالتحليلي والذي يهتم ويركز بشكل رئيسي على مفهوم عوارض الخصومة القضائية وتنظيم المعلومات المرتبطة به بشكلتسلسلي،والتعريفبجوانب هذا المفهوم من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992، مع تحليل الصعوبات القانونية التي قد تعترض طريق تطبيقه ومحاولة وضع الحلول المناسبة لها بما يتفق والضمانات المقررة قانوناً في هذا الشأن لكافة أطراف الدعوى وبما يحقق الغاية التشريعية من تنظيم هذه العوارض والمتمثلة في توفير الرعاية القضائية للخصوم.

الدراسات السابقة والتي تمت الاستعانة بها في تناول موضوع البحث:

هناك العديد من البحوث والدراسات السابقة والتي تناولت موضوع عوارض الخصومة القضائية بشكل عام وتمت الاستعانة بعدد منها في إعداد هذا البحث نذكر منها:

1.عبدالمنعم الشرقاوي، كتاب نظرية المصلحة في الدعوى، الطبعة السادسة، مطبعة مكتبة دار النهضة العربية القاهرة، 1947.

2.علي الحديدي، كتاب القضاء والتقاضي وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول "التنظيم القضائي والاختصاص ونظر الدعوى"، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، 2002.

3.علي عبدالحميد تركي، كتاب شرح قانون الإجراءات المدنية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والقوانين المكملة

والمعدلة له، الجزء الأول "التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص ونظرية الدعوى والخصومة القضائية"، الطبعة الرابعة، مطبعة مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة،2015.

4.فتحي والي، كتاب الوسيط في قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة مكتبة دار النهضة العصرية، القاهرة، 2001.

إشكالية الموضوع:

خلال سير الدعوى القضائية قد تصادفها عوارض توقف من حركتها وتجعلها راكدة وقد تمس هذه العوارض موضوع الدعوى نفسها فينشأ لدينا سبب من أسباب وقفها أو انقطاعها أو تركها أو سقوطها والذي قد يكون مرهوناً بالقيام بإجراء معين، وقد ينشأ ما يحدث تغييراً في حالة الخصومة فيؤثر في سير الدعوى ويحول دون الاستمرار في متابعة نظرها، ولهذا وجب على الفقهاء والشراح القانونيين معالجة هذا الوضع وتعيين نتائجه بصورة تكفل حماية حقوق المتقاضين وضماناتهم القضائية دون المساس بحقوق الدفاع.الأمر الذي يثير من خلال هذه الدراسة الإشكالية التالية والمتمحورة حول الطبيعة القانونية لعوارض الخصومة القضائيةفي مختلف التشريعات القانونية بشكل عام وفي ظل النظام القانوني الإماراتي بشكل خاص، والدافع القانوني والعملي من وراء سعي المشرعين باختلاف بيئاتهم التشريعية إلى ضبط أحكامها وحصر نتائجها في أضيق الحدود حفاظاً على القاعدة الأصولية التي تنص على أن النتيجة الطبيعية لانتهاء الدعوى القضائية هو صدور حكم نهائي وبات فيها وليس وجود عارض من عوارض الخصومة ينهي الدعوى نهاية غير طبيعية مخالفة للأصل، ويندرج تحت هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

1.ماهي الإشكاليات التي تعترض طريق سير الخصومة القضائية أو ما يسمى بالعوارض القضائية؟

2.ما هو أثر عوارض الخصومة القضائية على الدعوى المنظورة؟

3.هل تؤثر عوارض الخصومة القضائية على الحق المتنازع فيه موضوع الدعوى؟

الخطة:

ولتبسيط عملية تناول مفهوم عوارض الخصومة القضائية والمسائل المرتبطة به وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992من خلال هذا البحث وضماناً للتسلسل العلمي السليم للمعلومات والبيانات فقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة عامة تتضمن في مجملها الإطار العام للموضوع وبعض المعلومات الرئيسية التي سيشملها التناول ومن ثم تقسيم البحث وفقاً لما يلي :

مقدمة:

المبحث الأول: العوارض المؤقتة للمنع من السير في الخصومة القضائية

المطلب الأول: وقف الخصومة القضائية

المطلب الثاني: انقطاع الخصومة القضائية

المبحث الثاني: العوارض المؤبدة المنهية للخصومة القضائية بغير حكم في موضوعها

المطلب الأول: سقوط الخصومة القضائية

المطلب الثاني: انقضاء الخصومة القضائية بمضي المدة

المطلب الثالث: ترك الخصومة القضائية

مقدمة

تظهر الخصومة القضائية من الناحية العملية وكأنها مجموعة من الإجراءات القضائية التي ترمي إلى الفصل في الدعوى القضائية بمقتضى صدور حكم في موضوع الدعوى أو بمقتضى ترك للخصومة ينهيان النزاع المنظور أمام القاضي، فالخصومة ترتبط ارتباطا وثيقاً بالعمل القضائي الذي يتسم بالشكلية وبالتالي فهي تسيروفقاً لنظام وإجراءات محددة تهدف للحصول على الحكم.

لكن قد يعوق سير الخصومة بعض العوائق التي تحيد بها عن سيرها الطبيعي نحو الفصل فيها تسمى بعوارض الخصومة القضائية والتي يمكن تقسيمها من حيث التنظيم القانوني لها إلى نوعين هما:

1.العوارض المؤقتة للمنع من السير في الخصومة القضائية وهي وقف الخصومة أو انقطاع سيرها.

2.العوارض المؤبدة المنهية للخصومة القضائية بغير حكم في موضوعها وهي سقوط الخصومة أو انقضائها بمضي المدة أوزوالها بالترك.

ولكل من هذه العوارض أحكامه الخاصة والتي سوف يتم تناول كل نوع منها في مبحث مستقل نحاول من خلاله تغطية كافة الجوانب المرتبطة بهذه العوارض وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992.

المبحث الأول

العوارض المؤقتة للمنع من السير في الخصومة القضائية

إن حالات عدم السير في الخصومة عديدة ومتنوعة منها ما يتم بالاتفاق بين المدعي والمدعى عليه أو ما يتم لسبب خارج عن إرادة أطراف الخصومة قد يكون أمر من المحكمة أو بحكم قانوني إلى جانب عدم السير في الخصومة القضائية نتيجة لحدث طارئ يلحق بمركز أحد الخصوم أو من ينوب عنهم قانوناً.

المطلب الأول :وقف الخصومة القضائية

يقصد بوقف الخصومة القضائية "عدم السير فيها بناءً على اتفاق الأطراف أي المدعي والمدعى عليه أولسبب أجنبي خارج عن المركز القانوني لأطرافها، ويستمر هذا الوقف حتى يزول سببه أوتنتهي المدة التي حددها قرار الوقف".

وبالنظر إلى التعريف السابق نجد أن الخصومة القضائية توقف رغم صلاحية أطرافها ووجودهم، فإذا أوقفت الخصومة فذلك يعني عدم اتخاذ أي إجراء فيها حتى ينتهي الوقف.

ويختلف الوقف بهذا المعنى عن وقف بعض مراحل الخصومة نتيجة بدء مرحلة أخرى فيها، سواء أكانت هذه المرحلة أمام ذات المحكمة التي تنظر الخصومة أو أمام محكمة أخرى.فوقف المراحل الأخرى في الخصومة لا يعد وقفاً لكل نشاط فيها بالمعنى الصحيح للوقف مثل ندب المحكمة أحد قضاتها للانتقال ومعاينة العين المتنازع فيها.

وتبدو أهمية التمييز السابق أنه إذا وقفت الخصومة بالمعنى الصحيح فلا يتصور أن تسقط أثناء الوقف بسبب عدم قيام أحد

الخصوم بنشاط معين فيها، أما إذا وقفت إلى حين الانتهاء من مرحلة فيها فيمكن أن تسقط بسبب عدم قيام أحد الخصوم بنشاط فيها أثناء تلك المرحلة[1].

يتضح مما تقدم أن وقف الخصومة القضائية يتخذ عدة صور وذلك مرده إلى تعدد وتنوع أسبابه فقد يكون الوقف بسبب اتفاق الخصوم وهذا ما يسمى بالوقف الاتفاقي، أو أن يكون الوقف بناءً على حكم من المحكمة فنكون أمام ما يسمى بالوقف القضائي، وأحيانا أخرى إلى جانب الوقف الاتفاقي والقضائي قد يعمد المشرع إلى النص على بعض الحالات التي تؤدي إلى الوقف ونكون هنا أمام ما يسمى بالوقف القانوني.

الفرع الأول:أسباب وقف الخصومة القضائية

سبقت الإشارة إلى أن الخصومة القضائية توقف لثلاثة أسباب رئيسية فإما أن يكون الوقف بحكم من المحكمة المرفوع أمامها النزاع وذلك بعدما يتم الاتفاق بين أطراف الخصومة على وقفها، أو إذا رأت المحكمة تعليق الحكم في قضية منظورة أمامها إلى غاية الفصل في مسألة أولية لها صلة بالدعوى الأصلية ويتوقف عليها الحكم فيها أي يتم الوقف بحكم من المحكمة.، أو أن يوجب القانون وقف الخصومة في حالات معينة وهنا توقف الخصومة بقوة القانون. وسوف يتم تناول هذه الأسباب العامة لوقف الخصومة بشكل أكثر تفصيلاً من خلال النقاط التالية:

أولاً: وقف الدعوى الاتفاقي

قد يرغب الأطراف في وقف الخصومة فترة من الوقت يسعون خلالها لإنهاء النزاع بينهم ودياً عن طريق الصلح، أو التحكيم، أو غير ذلك، مما يحقق مصلحتهم المشتركة بعيداً عن ساحات المحاكم، ولهذا أجاز لهم القانون الاتفاق على هذا الوقف، وذلك بدلاً من تكرار طلب التأجيل والذي قد لا يوافقهم عليه قاضي الموضوع المختص بنظر الدعوى ويعتبره بمثابة تسويف وسعي لإطالة أمد الخصومة القضائية بدون أي فائدة مرجوة. وهذا الوقف الاتفاقي للخصومة القضائية له عدة شروط نص عليها المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 يجب توافرها لقيام حالته هي:

1.يجب اتفاق جميع الخصوم على الوقف

وهذا ما ينص عليه البند الأول من المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه "يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها....." فما دام أن الوقف يحقق مصلحتهم جميعاً فيجب اتفاقهم عليه، ويستوي هنا أن يكونوا خصوماً أصليين أو متدخلين وأياً كان نوع تدخلهم في الخصومة.

ويمكن أن يكون الاتفاق على الوقف بين الخصوم أنفسهم أو بين من يمثلونهم قانوناً، فالوقف من إجراءات التقاضي التي لا يلزم فيها تفويض خاص. وإذا كان الوكيل بالخصومة محامياً جاز له أو من ينيبه الاتفاق على الوقف، فالمحامي له أن ينيب عنه في الحضور أو المرافعة أمام المحكمة محامياً آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن ذلك ممنوعاً بمقتضى التوكيل الصادر إليه. كما يمكن أن يكون طلب الوقف كتابةً أو شفاهةً ولا يلزم فيه تحديد سبب رغبة الخصوم في وقف الدعوى[2].

2.يجب ألا تزيد مدة الوقف على ستة أشهر

وهذا ما أكد عليه نص البند الأول من المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «....مدة لا تزيد على ستة أشهر ....».

وتحسب هذه المدة من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم على الوقف، فإذا اتفق الخصوم على وقف الخصومة مدةً أطول من المدة المحددة قانوناً، وجب على المحكمة من تلقاء ذاتها أن تنقصها إلى ستة أشهر، والعلة القانونية في جعل الوقف لا يتجاوز ستة أشهر تكمن في عدم إطالة المدة التي تبقى فيها الخصومة موقوفة، وذلك حتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم دون مبرر. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بعد تعجيل الخصومة من الوقف ليس هناك ما يمنع من تكرار اتفاق الخصوم على الوقف من جديد[3].

3.يجب إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم على الوقف

ينص البند الأول من المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية على أنه «.....من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم....».فلا يتم الوقف بمجرد اتفاق الخصوم عليه، بل يلزم إقرار طلب الوقف من المحكمة حتى تراقب مدى توافر شروطه ومدى ملائمته، ويتم إقرار المحكمة لاتفاق الوقف بناءً على طلب يقدم إليها من جميع الخصوم ويجب أن يكون هذا الطلب بعد بدء الخصومة وليس طلباً أصلياً في صحيفتها، وتتمتع المحكمة في هذا الصدد بسلطة تقديرية فلها إقرار طلب الوقف إذا كانت الدعوى في مراحلها الأولى وذلك تشجيعاً للخصوم على الصلح، كما تملك المحكمة أن ترفض الوقف وذلك إذا تبين لها أن الدعوى مهيأة للفصل فيها وأن الوقف يرمي إلى إطالة أمد الخصومة ليس أكثر.

وإذا وافقت المحكمة على طلب وقف الخصومة، فإن قرارها لا يحوز حجية الشيء المقتضي فيه ومن ثم يجوز للمحكمة العدول عنه، كما يجوز للخصوم إذا ما فشلوا في الصلح مثلاً تعجيل الخصومة من الوقف قبل انقضاء مدته.

وإذا لحق قرار المحكمة بالوقف خطأ في تطبيق القانون، كما لو كان الاتفاق من غير جميع الخصوم، فإنه يجوز الطعن على هذا القرار فور صدوره إعمالاً لنص المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى»[4].

ثانياً: وقف الدعوى القضائي

ويقصد به وقف الخصومة بموجب حكم من المحكمة، وليس بمجرد توافر سبب الوقف، إذ أنه رغم توافر هذا السبب فإن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن فلها أن تقضي بالوقف أو ترفضه، ويترتب على ذلك أن آثار الوقف تبدأ منذ حكم المحكمة به. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس للمحكمة أن تقضي بالوقف في غير الأحوال التي يخولها فيها القانون هذه السلطة. وتقف الخصومة بحكم المحكمة في حالتين هما:

1.الوقف الجزائي

ينص البند الأول من المادة 71 من قانون الإجراءات المدنية على أنه « ... ويجوز للمحكمة ما لم يعترض المدعى عليهبدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر...». حيث أورد المشرع وقف الخصومة كجزاء على المدعي لإهماله بسبب عدم تقديم مستنداته أو لعدم امتثاله لما أمرته به المحكمة في القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات

في الميعاد الذي حددته له، كما يشير حالياً نص البند الثاني من ذات المادة من قانون الإجراءات المدنية وفقاً للتعديلات الأخيرة التي أجريت على القانون بموجب القانون رقم 10 لسنة 2014 إلى الوقف الجزائي بقوله «للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولاً، ويجوز للمحكمة ما لم يعترض المدعى عليه بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر».

وبموجب التعديل المذكور فقد أجاز المشرع للمحكمة وفي حالة لم يعترض المدعى عليه بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر . وهكذا يكون الأمر متروك لتقدير المحكمة والتي قد ترى فرض الغرامة أو الحكم بالوقف، فإذا رأت توقيع جزاء الوقف وجب عليها سماع أقوال المدعى عليه وعدم اعتراضه على الوقف، وذلك حتى لا يضار من جراء تقصير المدعي، إذ قد يرى المدعى عليه أن مصلحته هي في السير نحو الفصل في الدعوى. وإذا لم يعترض المدعى عليه على الوقف وقضت به المحكمة فيجب ألا تجاوز مدة الوقف قانوناً ثلاثة أشهر ويجوز لها الحكم بالوقف لمدة أقل، فإذا لم يمتثل المدعي لما طلبته منه المحكمة جاز لها أن تحكم بالوقف لمدة أخرى بشرط ألا تزيد المدتان عن ثلاثة أشهر كجزاء عن عدم قيام المدعي بإجراء معين، ولكن ليس هناك ما يحول دون عودة المحكمة وتوقيع جزاء الوقف على المدعي لعدم قيامه بإجراء آخر[5].

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال (30) الثلاثين يوماً التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرته به المحكمة، حكمت باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقاً لنص البند الثالث من المادة 71 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت باعتبار الدعوى كأن لم تكن».

وليس للمحكمة أية سلطة تقديرية في توقيع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويترتب على هذا الجزاء زوال الخصومة وما ترتب عليها من آثار وذلك باستثناء ما تنص عليه المادة 108 من قانون الإجراءات المدنية من بقاء أعمال وأدلة الإثبات رغم سقوط الخصومة، فهذه الأعمال والإجراءات والأدلة تبقى أيضاً رغم الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن. ولا ريب في أن وقف الخصومة كجزاء على المدعي يعمل على حثه على متابعة دعواه وعدم التراخي في تقديم مستنداته أو في القيام بما أمرته به المحكمة، كما أن جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن يحث المدعي على تعجيل دعواه من الوقف في الميعاد الذي حدده القانون[6].

2.الوقف للفصل في مسألة أولية

يقصد بالمسألة الأولية « تلك التي يتعين الفصل فيها أولاً حتى يمكن الفصل في الدعوى المطروحة أمام المحكمة[7]». فمثلاً إذا ثار نزاع بين خصوم في دعوى قسمة أو ريع حول الملكية فإن ثبوت الملكية تكون في هذه الحالة مسألة أولية يجب حسمها قبل الفصل في طلب القسمة أو الريع.

وفي مثل تلك الحالات نص المشرع على أن تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم الحق في تعجيل الدعوى وفقاً لنص المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه "تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى".

ويستفاد من النص سالف الذكر أنه لكي تحكم المحكمة بوقف الدعوى يلزم توافر الشروط التالية:

أ.أن يثير الخصوم نزاعاً متفرعاً عن موضوع الخصومة ويكون الفصل فيه لازماً للحكم في الدعوى. ويستوي هنا أن يكون النزاع المتفرع عن موضوع الخصومة الأصلية رفعت به دعوى أمام القضاء أو لم ترفع بعد، وفي الحالتين فإن تقدير لزوم الفصل في المسألة الأولية يخضع لسلطة المحكمة. فمن المستقر أن تقرير وجود مسألة أولية وتقدير لزوم الفصل فيها لإتاحة المجال للفصل في الدعوى المطروحة أمام المحكمة يعد من سلطة محكمة الموضوع، ولا محل للنعي على حكمها طالما بني على أسباب سائغة تكفي لحمله[8].

ب.أن تكون المسألة التي يثيرها الخصوم خارجة عن ولاية المحكمة ولا تدخل في اختصاصها قانوناً. فلا يجوز لها وقف الدعوى لمجرد أن ذات المسألة تنظرها دائرة أخرى من دوائر المحكمة، أو أنه لم يفصل فيها بحكم نهائي. ذلك أنه يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أي عنصر من عناصر الدعوى، طالما أن هذا النزاع داخل في حدود اختصاصها[9].

ج.أن تتبين المحكمة جدية المنازعة في المسألة الأولية التي يتوقف عليها الحكم وتقدير جدية المنازعة في المسألة الأولية يخضع لسلطة المحكمة[10].

وهناك مجموعة من النتائج القانونية التي تترتب على قيام المحكمة بوقف الخصومة القضائية إلى حين الفصل في مسألة أولية، فهذا الحكم يعتبر حكماً قطعياً بعدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل الفصل في المسألة الأولية، وبأن الفصل في المسألة الأولية لا يدخل في اختصاص هذه المحكمة وإنما يدخل في اختصاص محكمة أخرى .. وهذه النتائج هي:

أ.لا يجوز للمحكمة أن تعدل عن حكمها بالوقف وتفصل هي في المسألة الأولية.

ب.لا يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى قبل أن يقدم لها ما يدل على الفصل في المسألة الأولية من تلك الجهة أو المحكمة الأخرى.

ج.يجوز الطعن في الحكم الصادر بوقف الخصومة، وذلك استثناءً من قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة وذلك وفقاً لنص المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى». ويهدف المشرع من إجازة الطعن في الحكم بوقف الخصومة تحقيق مصلحة الخصم المتضرر من الانتظار إلى زوال السبب المعلق عليه الوقف، إلى جانب أن الطعن في الحكم بالوقف لا يمزق الخصومة ولا يؤخر سيرها وإنما يؤدي في حالة نجاح الطعن إلى تعجيل الفصل في الخصومة.

د.تظل الخصومة الأصلية موقوفة حتى يزول سبب الوقف فيكون لأي من الخصوم تعجيلها وذلك وفقاً لنص المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه "تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى". فلا يجوز تعجيل الخصومة قبل زوال سبب الوقف، أي قبل الفصل في المسألة الأولية، وقد لا يزول سبب الوقف بسبب تقصير الخصم المكلف برفع الدعوى بالمسألة الأولية كأن يتراخى في رفعها أو يرفعها ويترك الخصومة فيها، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية

أن تفصل فيها بحالتها[11].

ثالثاً: وقف الدعوى القانوني

ويقصد به وقف الخصومة بقوة القانون بمجرد توافر سبب الوقف الذي يحدده النص، فلا حاجة لصدور حكم يقرر الوقف، حيث لا تملك المحكمة أية سلطة تقديرية بخصوص هذا النوع من الوقف. وإذا صدر حكم بالوقف فإنه يكون مقرراً وليس منشئاً له ومن ثم يترتب أثر الوقف منذ تحقق سببه وليس من تاريخ الحكم به. ومن حالات الوقف القانوني:

1.رد القضاة

نصت المادة 120 من قانون الإجراءات المدنية على أنه «يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجالوبناء على طلب الخصم الآخرندب قاض بدلاً ممن طلب رده». حيث تؤكد هذه المادة على أنه يترتب على رد القاضي وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيها نهائياً، ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال وبناءً على طلب الخصم الآخر ندب قاض بدلاً ممن طلب رده.

2.تنازع الاختصاص

وهذه الحالة لم يشر إليها المشرع الإماراتي وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية وإنما يفرضها التطبيق العملي والممارسة القانونية السليمة للسلطة القضائية، حيث يجب وقف الخصومة القضائية في حالة نشوب نزاع بشأن اختصاص المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إلى حين الفصل في هذا النزاع.

وقد أشارت إلى هذه الحالة بعض التشريعات العربية ومنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09-08 الصادر في 25 فبراير 2008 والذي نص في المادة 210 على أنه «يسوغ للجهة القضائية المعروض عليها النزاع، الأمر بإيقاف جميع الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية المتنازعة في الاختصاص».

حيث يتضح من النص المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري أجاز للمحكمة التي تنظر النزاع أن توقف أي إجراء يمكن أن يتخذ من قبل الجهات القضائية المتنازعة في الاختصاص، فإن رأت المحكمة أن لا تنازع يذكر أصدرت قراراً مسبباً برفض طلب المدعي، وفي الحالة العكسية تصدر قراراً تضمنه تبليغ عريضة طلب الفصل في التنازع على أن يتم تبليغها للمدعى عليه خلال المدة المحددة قانوناً ويترتب على حكم المحكمة إيقاف كل الإجراءات التي يمكن أن تتبع أمام قاضي الموضوع[12].

الفرع الثاني:آثار الخصومة القضائية الموقوفة ومصيرها

بعد توافر جميع أسباب وقف الخصومة وبعد حكم المحكمة به يثور التساؤل حول الآثار الناجمة عن هذا الوقف بالإضافة إلى مصير الخصومة الموقوفة.... وللإجابة عن هذا التساؤل نتطرق إلى ما يلي:

أولاً: الآثار المترتبة على الخصومة القضائية الموقوفة

هناك مجموعة من الآثار تترتب على وقف الخصومة القضائية تتمثل في:

1.أن الخصومة رغم الوقف تعتبر قائمة. فوقف الخصومة يؤثر على سيرها وليس على قيامها ولهذا تظل صحيفة الدعوى منتجة لآثارها وتظل كافة الإجراءات التي تمت صحيحة قبل الوقف كما هي، وإذا رفعت ذات الدعوى مرة أخرى فإنه يمكن

التمسك في الخصومة الجديدة بالدفع بالإحالة إلى الدرجة الأولى.

2.أن الخصومة رغم قيامها تعتبر راكدة. ويقصد بركود الخصومة تعطيل السير فيها فلا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها خلال مدة الوقف وإلا كان باطلاً. وإذا كانت هناك مواعيد إجرائية لم تبدأ فإنها لا تبدأ أثناء الوقف، وإذا كان الميعاد بدأ قبل الوقف ولم ينتهي فإنه يقف ويستأنف سريانه بعد انتهاء مدة الوقف. أما إذا كان الوقف اتفاقياً فإنه لا يؤثر على سريان ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما وفقاً لنص البند الأول من المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه» يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما».

والميعاد الحتمي هو الميعاد الذي يترتب على مخالفته جزاء السقوط ونتيجة لذلك إذا صدر حكم في الدعوى قبل وقفها اتفاقاً وكان هذا الحكم من الأحكام التي تقبل الطعن فيها مباشرة فور صدورها عملاً بحكم المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه "يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى" فإن الوقف لا يؤثر على ميعاد الطعن في هذا الحكم[13].

ثانياً: مصير الخصومة القضائية الموقوفة

على الرغم من أن الخصومة القضائية قد تم وقفها إلا أنها مازالت قائمة ولن تبقى موقوفة إلى الأبد وإنما ستنتهي إلى أحد أمرين إما السير فيها من جديد عن طريق تعجيلها وإما انقضاؤها انقضاءً مبتسراً.

1.تعجيل الخصومة.

يتم تعجيل الخصومة من الوقف بزوال سببه وذلك خلال إحدى صورة التعجيل التالية والمنظمة بموجب أحكام القانون:

أ.إذا كان الوقف بنص القانون كالوقف بسبب طلب رد القاضي أو تنازع الاختصاص فإنه يزول بالحكم في طلب الرد أو التنازع.

ب.إذا كان الوقف جزاءً للمدعي فإنه يزول بانتهاء المدة التي حددتها المحكمة لبقاء الدعوى موقوفة، ويتعين على المدعي في هذه الحالة تعجيل الدعوى خلال (30) الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف، وإلا حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقاً لنص البند الثالث من المادة 71 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت باعتبار الدعوى كأن لم تكن».

ويتم التعجيل بتحديد جلسة جديدة لنظر الدعوى وإعلان المدعى عليه بها خلال (30) الثلاثين التالية لانتهاء مدة الوقف، وإلا حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن. فلا يكفي للتعجيل مجرد تحديد جلسة لنظر الدعوى خلال (30) الثلاثين يوماً المذكورة وإنما يلزم إعلان المدعى عليه بالجلسة خلال هذه المدة. وجزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم فإنه يسقط بالتنازل عنه من المدعى عليه صاحب الحق فيه، ويتحقق هذا التنازل بكلام المدعى عليه في موضوع الدعوى بعد تعجيلها دون التمسك باعتبارها كأن لم تكن.

ج.إذا كان الوقف لحين الفصل في مسألة أولية فإنه يزول بصدور حكم في هذه المسألة.

د.إذا كان الوقف باتفاق الخصوم فإنه يزول بانتهاء مدته أو باتفاق جميع الخصوم على تعجيل الخصومة من الوقف قبل انتهاء مدته وفقاً لنص البند الأول من المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية والقاض بأنه" يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما».

2.انقضاء الخصومة انقضاءً مبتسراً.

وخشية من أن يكون الخصوم الذين اتفقوا على الوقف قد أنهوا النزاع بينهم ودياً فتظل الخصومة أمام المحكمة مفتوحةً مما يترتب عليه تراكم الدعاوى دون مبرر، فقد نص القانون على أنه إذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى خلال (8) الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف أعتبر لمدعي تاركاً لدعواه وتاركاً لاستئنافه وفقاً لنص البند الثاني من المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه "وإذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه". ويبدأ ميعاد التعجيل من نهاية الوقف ولو صادف عطلة رسمية، كما يجب إعلان التعجيل خلال هذا الميعاد. فلا يكفي مجرد تقديم الصحيفة لقلم الكتاب لتحديد جلسة جديدة لنظر الدعوى، ويترتب على مخالفة ذلك زوال الخصومة بكل ما ترتب عليها من آثار. فإذا تم تعجيل الخصومة بعد الميعاد جاز للطرف الآخر الدفع بانتهاء الخصومة بالترك[14].

وجزاء اعتبار المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه لا يتعلق بالنظام العام، ولذا يجب التمسك به قبل الكلام في الموضوع، وليس للمحكمة إثارته من تلقاء ذاتها. فقانون الإجراءات المدنية وإن رتب في المادة 101على عدم تعجيل الدعوى من الوقف خلال (8) الثمانية أيام التالية لمدة الوقف المتفق عليها جزاء اعتبار المدعي تاركاً لدعواه والمستأنف تاركاً لاستئنافه، إلا أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم بهذا الجزاء من تلقاء نفسها لأنه غير متعلق بالنظام العام، وإنما القصد منه مراعاة مصلحة المدعى عليه حتى لا يترك مهدداً بدعوى خصمه، فإذا لم يعترض على تعجيلها في الوقت المناسب دل ذلك على رغبته في عدم السير فيها.ورغم توقيع هذا الجزاء فإن ذلك لا يحول دون تجديد الدعوى أو الاستئناف إذا كان الحق فيهما ما زال قائماً[15].

ومن وجهة نظري أن الرأي الموضح أعلاه محل مراجعة وذلك على اعتبار أن الباعث الوحيد لإفراد ميعاد خاص لتعجيل الوقف الاتفاقي هو وضع حد لسلطان إرادة الخصوم في وقف الخصومة وذلك بتعجيلها مدة أطول بعد انقضاء مدة وقفها، ولمنع هذا التحايل على تمديد مدة الوقف أقر القانون ميعاد قصير وهو (8) ثمانية أيام ولو اعتبر هذا الجزاء غير متعلق بالنظام العام فإنه يجوز الاتفاق على ما يخالفه ولذا أؤيد الرأي القائل «أن هذا الميعاد يعتبر من النظام العام ولذلك تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بانقضاء الخصومة إذا حاول المدعي تعجيلها بعد فوات الميعاد».

المطلب الثاني :انقطاع الخصومة القضائية

يقصد بانقطاع الخصومة القضائية «وقف السير فيها بقوة القانون، لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي حددها المشرع على سبيل الحصر».

ويعرف الفقيه الفرنسي «فانسان» الانقطاع بأنه «عدم السير في الخصومة بحكم القانون بسبب تغيير يطرأ على حالة أو مركز

أحد أطراف الخصومة يأثر في صحة الإجراءات».

وقبل الخوض في الأسباب القانونية التي أوردها المشرع لانقطاع الخصومة القضائية وحالات حدوث الانقطاع وجبت التفرقة بين انقطاع الخصومة ووقف الخصومة بسبب ما يشوب المصطلحين من تشابه من حيث الفحوى، فانقطاع الخصومة يحصل دائماً بحكم القانون بمجرد وقوع السبب الداعي إلى ذلك، في حين أن الوقف قد يكون خلافاً لذلك فيكون أحياناً بحكم المحكمة وأحياناً أخرى بحكم القانون وأحياناً أخرى باتفاق أطراف الخصومة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنأسباب الانقطاع وردت على سبيل الحصر في حين أن وقف الخصومة لأي سبب أخر غير أسباب الانقطاع التي نص عليها القانون لا يعد انقطاعاً[16].

الفرع الأول :أسباب انقطاع الخصومة القضائية

طبقاً لنص البند الأول من المادة 103 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين....». نجد أن أسباب انقطاع الخصومة القضائية تتمثل فيما يلي:

أولاً: وفاة أحد الخصوم الطبيعيين

وتنقطع الخصومة في هذه الحالة حتى يعلم ورثة الخصم المتوفى بوجودها. ويأخذ حكم وفاة الشخص الطبيعي، زوال الشخص الاعتباري سواء حل محله شخص اعتباري آخر أم لا[17].

ثانياً: فقد أحد الخصوم لأهلية التقاضي

ويحدث ذلك كما لو تم الحجر على الخصم لجنون أو سفه. وتنقطع الخصومة في هذه الحالة حتى يعلم من يمثله بقيامها[18].

ثالثاً: زوال التمثيل القانوني لأحد الخصوم

تنقطع الخصومة إذا كان الخصم قاصراً أو محجوراً عليه يمثله الولي أو الوصي أو القيم عليه، وزالت صفة الولي أو الوصي أو القيم بعزله أو بوفاته أو بفقده أهليته أو ببلوغ القاصر سن الرشد أو رفع الحجر عنه. وتنقطع الخصومة في هذه الحالة حتى يعين من يقوم مقام من زالت صفته في مباشرة الخصومة أو يعلم الخصم الذي بلغ سن الرشد أو رفع الحجر عنه بوجودها فيباشرها بنفسه أو بوكيل عنه. ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى، ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته لتعيين وكيل آخر إذا رغب في ذلك وفقاً لنص البند الثاني من المادة 103 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفى وكيله أو انقضت وكالته لتعيين وكيل آخر إذا رغب في ذلك.»ويرجع عدم انقطاع الخصومة في الأحوال سالفة الذكر إلى إمكانية قيام الخصم بمباشرة الدعوى بنفسه أو بوكيل عنه. كما لا يصح من ناحية أخرى جعل انقطاعالخصومة معلق على إرادة الخصوم، إذ قد يعمد الخصم إذا أراد قطع الخصومة إلى عزل وكيله ولا ريب أن ذلك يؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعاوى وفتح باب الكيد بين الخصوم[19].

الفرع الثاني :حالات حدوث انقطاع للخصومة القضائية

تتعدد حالات انقطاع الخصومة وفقاً للتوقيت الذي يتحقق فيه أحد أسبابها .....وهذه الحالات هي:

أولاً: حدوث سبب الانقطاع بعد إقفال باب المرافعة

يقوم انقطاع الخصومة على أساس احترام مبدأ المواجهة، والذي يقتضي أن يكون الخصم ممثلاً في الخصومة بنفسه أو بمن ينوب عنه حتى يستطيع الدفاع عن مصالحه.

فإذا حدثت واقعة من شأنها تعطيل مبدأ المواجهة وجب وقف الخصومة بقوة القانون حتى يتم ما يلزم لإعادة الفعالية لهذا المبدأ.

وفي ضوء العلة من انقطاع الخصومة وهي ضرورة تحقق المواجهة بين الخصوم، فقد نص المشرع الإماراتي على أن الخصومة لا تنقطع إذا حدث سبب الانقطاع بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى وذلك وفقاً لحكم البند الأول من المادة 103 من قانون الاجراءات المدنية والقاضي بأنه «ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا حدث شيء من ذلك بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى....»[20].

إذ بإقفال باب المرافعة في الدعوى تكون المواجهة بين الخصوم تحققت، وتكون الدعوى تهيأت للفصل في موضوعها، أي يكون الخصوم أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية سواء أكان ذلك حقيقة بالمرافعة أو بالكتابة أو حكماً بأن كانت الفرصة قد أتيحت لهم لإبداء هذا الدفاع ولكن لم يفعلوا.

ومن ثم تنتفي علة انقطاع الخصومة إذا حدث سبب الانقطاع بعد كل ذلك. ورغم ما تقدم فإن المادة 105 من قانون الإجراءات المدنية والقاضية بأنه «إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى جاز للمحكمة أن تقضي فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية أو أن تفتح باب المرافعة بناءً على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناءً على طلب الطرف الآخر».

أجازت للمحكمة إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى أن تقضي فيها بموجب الأقوال والطلبات الختامية أو أن تفتح باب المرافعة بناءً على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناءً على طلب الطرف الآخر[21].

ثانياً: حدوث الانقطاع بقوة القانون

مؤدى نص البند الأول من المادة 103 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا حدث شيء من ذلك بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى وإذا تعدد الخصوم قضت المحكمة باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وأجلت نظرها بالنسبة للباقين». أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم أوفقد أهليته أوزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بغير الحاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول الوفاة. أما بلوغ سن الرشد فإنه لا يؤدي بذاته إلى انقطاع سير الخصومة، وإنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر[22].

الفرع الثالث:آثار انقطاع الخصومة القضائية ومصيرها

ينجم عن انقطاع الخصومة القضائية عدة آثار قانونية قد تشير إلى المصير الذي ينتظر هذه الخصومة والتي يمكن تناولها وفقاً لما يلي:

أولاً: آثار انقطاع الخصومة القضائية

يترتب على مجرد قيام سبب من أسباب انقطاع الخصومة القضائية وقفها عند آخر إجراء حصل قبل قيام سبب الانقطاع، ولهذا تقف جميع مواعيد الاجراءات التي كانت جارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع ولا تبدأ في حقه مواعيد جديدة، ولا يجوز القيام بأي عمل إجرائي أثناء الانقطاع، وقبل استئناف سير الخصومة بالطريقة التي رسمها القانون، وإلا كان العمل باطلاً بما فيه ذلك الحكم الصادر في الدعوى وفقاً لنص البند الثالث من المادة 103 والقاضي بأنه «ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد الإجراءات التي كانت جارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع». وبطلان الإجراءات هنا وإن كان يحدث بقوة القانون إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام. وإنما هذا البطلان هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته من خلفاء المتوفى، أو من يقوم مقام من تغيرت أهليته أو زالت صفته وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم في غفلة منهم ولا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان. ولأن هذا البطلان نسبي فإنه يجوز لمن شرع البطلان لحمايتهم التنازل عنه صراحةً او ضمناً. وإذا تعدد الخصوم وقام سبب من أسباب الانقطاع بأحدهم فإن المحكمة تقضي باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وتؤجل نظرها بالنسبة للباقين وفقاً لنص البند الأول من المادة 103 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا حدث شيء من ذلك بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى وإذا تعدد الخصوم قضت المحكمة باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وأجلت نظرها بالنسبة للباقين».وهذا الحل يفترض أن موضوع الدعوى يقبل التجزئة، وإلا تعتبر الخصومة منقطعةً بالنسبة للجميع ولا يخل ذلك بمبدأ البطلان النسبي. فإذا صدر حكم في الدعوى أثناء انقطاع الخصومة بالنسبة لجميع الخصوم، فلا يجوز لغير من شرع البطلان لحمايتهم التمسك به[23].

ثانياً: مصير الخصومة القضائية المنقطعة

الخصومة القضائية المنقطعة لا تستمر في الانقطاع وإنما تؤول إلى أحد أمرين، وهو إما أن يعاد السير فيها وذلك بتكليف بالحضور أو تعجيل الخصومة، أو تنقضي بغير حكم منهي لها.

1.زوال الانقطاع واستئناف سير الخصومة.

وهذا ما ينظمه نص المادة 104 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه "تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام من توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناءً على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن إلى هذا الطرف بناءً على طلب أولئك وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذ حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها». فانقطاع الخصومة لا يزول إلا بقيام أحد طرفيها بإجراء يعيد المواجهة بينهما، وقد أوضحت المادة سالفة الذكر أن استئناف

سير الخصومة بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع يتم بإجراء من الإجراءات التالية:

أ.بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام من توفي أو من يقوم مقام من فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناءً على طلب الطرف الآخر.

ب.بتكليف يعلن إلى الطرف الآخر بناءً على طلب من يقوم مقام من توفي أو من يقوم مقام من فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

ج.تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

ولما كان انقطاع الخصومة لا يؤثر في أي إجراء من إجراءاتها التي تمت قبل الانقطاع فإن السير في الخصومة يعود بها إلى الحالة التي كانت عليها قبل الانقطاع ومن ثم تتم موائمة الدعوى على أثر آخر إجراء صحيح تم فيها وتعتبر الإجراءات الجديدة التي تحصل بعد التعجيل مكملة للإجراءات السابقة، ويصدر الحكم بموجب جميع هذه الإجراءات[24].

2.انقضاء الخصومة انقضاءً مبتسراً.

إذا لم يعاد النظر في الخصومة عن طريق الحضور أو التعجيل فإنها تنقضي بمضي المدة المحددة قانوناً دون الحكم في موضوعها وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية والقاضية بأنه «1.يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما. ولا يجوز لأي من الطرفين أن يعجل الدعوى خلال تلك المدة إلا بموافقة خصمه.2.وإذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه»[25].

المبحث الثاني :العوارض المؤبدة المنهية للخصومة القضائية بغير حكم في موضوعها

تنقضي الخصومة بغير حكم في موضوعها لأسباب عديدة منها الحكم ببطلان صحيفة الدعوى، أو الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، أو بانتهائها صلحاً بين أطرافها، أو إذا توفي أحد أطراف الخصومة وكان النزاع مما ينتهي بالوفاة كما هو الحال في دعوى الطاعة والحضانة وقد نظم المشرع الإماراتي إلى جانب تلك الأسباب ثلاثة أسباب أخرى لانقضاء الخصومة بغير حكم في موضوعها نتناولها وفقاً لما يلي:

المطلب الأول :سقوط الخصومة القضائية

يقصد بسقوط الخصومة القضائية زوالها واعتبارها كأن لم تكن هي وآثارها بسبب وقف السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي وفقاً لنص البند الأول من المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي». وهكذا يعتبر سقوط الخصومة جزاء يوقعه القانون على المدعي نتيجة لإهماله في مباشرة دعواه مدة طويلة. ويأخذ القانون بهذا الجزاء لحمل المدعي على متابعة دعواه والإسراع في تسيير إجراءات الخصومة خوفاً من سقوطها.

الفرع الأول :نطاق تطبيق عارض سقوط الخصومة

يسري عارض سقوط الخصومة على كل الخصومة، كما يسري في مواجهة كل شخص كان له اتصال بهذه الخصومة وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: من حيث الخصومة بشكل عام

يسري عارض سقوط الخصومة سواء أكانت الخصومة منظورة أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف، وسواء أكانت حضورية أو بمثابة الحضورية. كما يسري على الخصومة ولو كان الحق المطالب به من الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها أو تلك التي لا تنقضي بمرور الزمان، أو كانت الخصومة تتعلق بالنظام العام والآداب العامة[26].

ثانياً: من حيث الأشخاص بشكل عام

يسري عارض سقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها، ولا يخل ذلك بحقهم في الرجوع على النائبين عنهم بالتعويض بسبب إهمالهم في متابعة الدعوى مما أدى إلى سقوطها وفقاً لنص البند الثالث من المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «وتسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها ولا يخل ذلك بحقهم في الرجوع على النائبين عنهم بالتعويض بسبب إهمالهم في متابعة الدعوى مما أدى إلى سقوطها».

ويلاحظ أنه لا يجوز للأطراف سواء قبل بدء الخصومة أو بعد بدئها الاتفاق على أن عدم السير في الخصومة لا يؤدي إلى سقوطها[27].

الفرع الثاني:شروط سقوط الخصومة

ينص البند الأول من المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية على أنه «لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي». وعليه فإنه يجب لسقوط الخصومة توافر الشروط التالية:

أولاً: يجب أن يكون عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه

والمقصود هنا عدم قيام المدعي بما يجب عليه القيام به من الإجراءات اللازمة لسير الخصومة، ويترتب على ذلك أنه لا يحكم بسقوط الخصومة إذا كان عدم السير فيها ليس مرجعه فعل المدعي أو امتناعه وإنما قيام مانع مادي أو قانوني، أو كان مرجعه فعل المدعى عليه[28].

ومن قبيل المانع المادي الذي يحول بين المدعي وبين القيام بإجراءات السير في الخصومة قيام حالة حرب أو حدوث فيضان. إذ في مثل هذه الأحوال تتعطل المحاكم أو يستحيل معها الانتقال ومن ثم توقف حساب مدة الستة أشهر المسقطة للخصومة حتى يزول المانع مهما طال بقائه. وبعد زوال المانع يستكمل حساب مدة السقوط بعد احتساب المدة السابقة على المانع[29].

أما المانع القانوني فيقصد به أن يقف سير الخصومة لحين الفصل في مسألة أولية من محكمة أخرى ومن ثم لا تحتسب ضمن مدة السقوط ما يستغرقه نظر المسألة الأولية[30].

ثانياً: يجب أن يستمر عدم السير في الدعوى مدة ستة أشهر

ويبدأ حساب هذه المدة من اليوم التالي لآخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي في الخصومة فمثلاً إذا قضي بنقض الحكم المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد، فإن مدة الستة أشهر المسقطة للخصومة تبدأ من تاريخ صدور الحكم بالنقض باعتباره آخر إجراء صحيح تم في الدعوى وليس من تاريخ إعلان الحكم أو تحديد محكمة الاستئناف جلسة لنظر الموضوع بعد نقض الحكم. فالإعلان أو تحديد جلسة ليسا من أعمال الخصومة التي انتهت بالحكم.

واستثناءً عن القاعدة العامة في حساب مدة السقوط من بداية آخر إجراء صحيح في الخصومة، فإن حساب هذه المدة في حالات الانقطاع لا يبدأ إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد الأهلية للخصومة أو مقام من زالت صفته، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي وفقاً لنص البند الثاني من المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من طلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي».

ويجد هذا الاستثناء تبريراً له في أن الورثة أو من يقوم مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته يفترض جهلهم بقيام الخصومة ومن ثم ليس من العدل بدء سريان مدة سقوط الخصومة في مواجهتهم قبل إعلانهم بوجودها.

ويسري هذا الاستثناء في حالة قيام سبب الانقطاع في المدعي ومن في حكمه كالمستأنف فهو خصم من يطلب الحكم بسقوط الخصومة وهو المدعي عليه أو المستأنف ضده، إذ في هذه الحالة لا تبدأ مدة السقوط في مواجهة ورثة المدعي أو من يقوم مقامه إلا من اليوم الذي يعلن المدعى عليه هؤلاء بوجود الخصومة بينه وبين مورثهم أو من فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

أما إذا كان سبب الانقطاع في المدعى عليه فلا يستفيد المدعي من الاستثناء، ويجب على المدعي لتفادي سقوط الخصومة في هذه الحالة أن يعلن من حل محل المدعى عليه بقيام الخصومة قبل مضي ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها وإلا سقطت الخصومة[31].

وتسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها، ولا يخل ذلك بحقهم في الرجوع على النائبين عنهم بالتعويض بسبب إهمالهم في متابعة الدعوى مما أدى إلى سقوطها وذلك وفقاً لنص البند الثالث من المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه « وتسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها ولا يخل ذلك بحقهم في الرجوع على النائبين عنهم بالتعويض بسبب إهمالهم في متابعة الدعوى مما أدى إلى سقوطها»[32].

ثالثاً: يجب ألا يتخذ أي إجراء صحيح في الدعوى خلال مدة السقوط القانونية (ستة أشهر)

فاتخاذ أي إجراء من هذا القبيل يترتب عليه قطع مدة السقوط. ويشترط في الإجراء القاطع للسقوط:

1.أن يكون من إجراءات التقاضي. ولهذا فإن الإنذارات ومفاوضات الصلح والوفاء الجزئي لا تقطع مدة السقوط لأنها ليست من إجراءات الخصومة وإن كانت من الأعمال القانونية.

2.أن يكون الإجراء صحيحاً. فالإجراء الباطل لا يرتب قطع مدة السقوط.

3.أن يتعلق الإجراء بالخصومة المطلوب الحكم بسقوطها. أما إذا تعلق الإجراء بخصومة أخرى فلا تنقطع مدة السقوط، ولو كان بين الخصومتين ارتباط.

4.أن يقصد بالإجراء السير في الخصومة نحو الفصل فيها. فلا يقطع مدة السقوط طلب الإعفاء من الرسوم القضائية مثلاً أو تأجيلها.

5.أن يكون الإجراء موجهاً من أحد الخصوم للآخر. ولهذا فإن حضور أحد الخصوم بناءً على تعجيل قلم الكتاب لا يقطع مدة السقوط.

أما بالنسبة لكيفية حساب بداية مدة السقوط في حالة وقف الخصومة فيمكن القول بأنه وعلى اعتبار أن سقوط الخصومة جزاء يوقع على المدعي لإهماله أو امتناعه، فلا يجوز توقيع هذا الجزاء عليه ما دام لم ينسب إليه إهمال أو امتناع. وينتفي هذا الإهمال في حالة وقف الخصومة، ومن ثم فإن حساب مدة سقوطها لا يبدأ من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها وإنما من وقت آخر، وذلك على النحو التالي:

1.في الوقف الجزائي.تبدأ مدة السقوط من تاريخ انتهاء الوقف، فالمدعي لا يستطيع القيام بأي إجراء قبل ذلك.

2.في الوقف لحين الفصل في مسألة أولية.تبدأ مدة السقوط من تاريخ صدور حكم نهائي في هذه المسألة.

3.في الوقف القانوني. تبدأ مدة السقوط من تاريخ زوال سبب الوقف.

4.في الوقف الاتفاقي.لا تثور مشكلة السقوط في هذه الحالة، إذ يترتب على عدم تعجيل الخصومة من أحد الخصوم خلال (8) الثمانية أيام التالية لانتهاء الوقف فإن المدعي يعتبر تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه[33].

أما من ناحية التمسك بسقوط الخصومة فيقدم طلب الحكم بالسقوط إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها. ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء (6) الستة أشهر وفقاً لحكم المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «1.يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها.2.ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء الستة أشهر.3.ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول». ويفهم من هذه المادة أن سقوط الخصومة لا يتعلق بالنظام العام، وإنما بالمصلحة الخاصة للمدعى عليه ومن في حكمه كالمتدخل منضماً للمدعى عليه والمختصم في الدعوى، حيث يترتب على ذلك ما يلي:

1.يلزم للحكم بالسقوط تقديم طلب أو دفع من صاحب المصلحة فيه.

2.يخضع الدفع بالسقوط لأحكام الدفوع الإجرائية التي لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجب التمسك بالدفع قبل الكلام في الموضوع وإلا سقط الحق فيه. كما يجوز التنازل عن الدفع بالسقوط صراحةً أو ضمناً ولا يجوز التمسك بالدفع بسقوط الخصومة لأول مرة أمام محكمة النقض.

3.لا يجوز للمدعي التمسك بسقوط الخصومة، وإنما يمكنه تركها إذا أراد التخلص منها وتوافرت شروط الترك عملاً بأحكام

المادة111 من قانون الإجراءات المدنية والقاضية بأنه «1.للمدعي ترك الخصومة بإعلان لخصمه أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو ممن يمثله قانوناً مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر.2.ولا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله. ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم جوازها لسابقة الفصل فيها أو بغير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى».

فلا يجوز للمدعي التهرب من شروط الترك والتمسك بسقوط الخصومة، هذا فضلاً عن أنه من غير المقبول أن يستفيد المدعي من نظام قصد به مجازاته[34].

أما إذا تعدد المدعون فإن التمسك بسقوط الخصومة سواء أكان في صورة طلب أو دفع، ويجب أن يكون ضد الجميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول وفقاً لأحكام القانون. ويستوي في تطبيق هذا الحل أن يكون عدم توجيه الطلب أو الدفع بالسقوط إلى جميع المدعين أو المستأنفين راجعاً إلى إرادة المدعى عليه في التمسك بالسقوط في مواجهة البعض دون البعض الآخر أو كان مرجع ذلك عدم تمكنه من التمسك بالسقوط في مواجهة الجميع لقيام سبب من أسباب انقطاع الخصومة لأحدهم، فالخصومة بالنسبة للسقوط تعتبر وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، ولو كان موضوعها يقبل التجزئة بطبيعته. إذ ليس من المقبول سقوط الخصومة بالنسبة للبعض وبقائها بالنسبة للبعض الآخر.

أما إذا تعدد المدعى عليهم وتمسك أحدهم بالسقوط فإن الخصومة تسقط بالنسبة له دون غيره من المدعى عليهم الذين لم يتمسكوا به. ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان موضوع الخصومة لا يقبل التجزئة أي أن تعدد المدعى عليهم إجبارياً، ففي هذه الحالة يترتب على سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم سقوطها بالنسبة للمدعى عليهم الآخرين. وينطبق هذا الحكم ولو كان المدعى عليه الذي يتمسك بالسقوط لا يجوز له التمسك به ما دام موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة[35].

الفرع الثالث:آثار سقوط الخصومة

نص المادة 108 من قانون الإجراءات المدنية على أنه «يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ولكن لا يسقط الحق في رفعها ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التي حلفوها. على أن هذا لا يمنع الخصوم من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها». وعليه تكون آثار سقوط الخصومة قانوناً أمام المحاكم المختلفة وفقاً لما يلي:

أولاً: آثار سقوط الخصومة أمام المحكمة الابتدائية

وتتمثل أبرز هذه الآثار في أنه:

1.تسقط الأحكام غير القطعية وجميع إجراءات الخصومة. فيترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ومن ثم تزول ما انتجته صحيفة الدعوى من آثار سواء أكانت أثاراً موضوعية أو إجرائية. فمثلاً إذا كانت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى انقطعت بالمطالبة القضائية

عملاً بحكم المادة 484 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 والقاضي بأنه «تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه» فإن الانقطاع يعتبر كأن لم يكن بسقوط الخصومة. وإعمالاً لمبدأ الاقتصاد في الخصومة، يستثنى من زوال إجراءاتها كأثر لسقوطها ما يلي:

أ.الأحكام القطعية الصادرة في الخصومة. أي الأحكام التي تفصل في بعض طلبات الخصوم وتحوز حجية الأمر المقضي به، فهذه الأحكام وما بنيت عليه من أعمال إجرائية سابقة عليها تظل محتفظة بآثارها خارج الخصومة رغم سقوطها ولوكان الإجراء يتعلق بالإثبات.

ب.الإقرارات الصادرة من الخصوم والأيمان التي أدوها. فتبقى هذه الإقرارات والأيمان حجة على من صدرت منه محتفظة بقوتها في الإثبات في أي خصومة جديدة.

ج.أعمال التحقيق والخبرة التي تمت. فيجوز للخصوم التمسك بها في خصومة جديدة ما لم تكن باطلة وعلة ذلك أن هذه الأعمال مستقلة بذاتها عن إجراءات الخصومة، ومن ثم يمكن الاستفادة منها في خصومة جديدة تفادياً لتكرار القيام بها اقتصاداً في إجراءات الخصومة من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يصعب القيام بهذه الأعمال من جديد بسبب وفاة الشهود الذين سمعوا أوزوال المعالم التي أثبتتها الخبرة. وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة مراعاة أن جواز التمسك بأعمال التحقيق والخبرة في خصومة جديدة لا يحول دون قيام المحكمة التي تنظر هذه الخصومة بتقدير قيمة تلك الأعمال[36].

2.لايؤثر سقوط الخصومة على الحق الذي رفعت به الدعوى. فيمكن للمدعي أن يرفع به دعوى جديدة ما لم يكن حقه انقضى بسبب آخر من أسباب الانقضاء كالإبراء أو بسبب مرور الزمان المسقط للدعوى وفقاً لأحكام القانون[37].

ثانياً: آثار سقوط الخصومة أمام محكمة الاستئناف أو التماس إعادة النظر

نصت المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية على أنه «متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف نهائياً في جميع الأحوال ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس، سقط طلب الالتماس. أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال». وبذلك تكون هذه المادة قد نظمت آثار سقوط الخصومة أمام محكمة الاستئناف أو التماس إعادة النظر وفقاً لما يلي:

1.آثار سقوط الخصومة في الاستئناف. متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف أعتبر الحكم المستأنف نهائياً في جميع الأحوال، ومن ثم فلا يجوز للمحكوم عليه استئناف هذا الحكم من جديد ولو كان ميعاد الاستئناف ما زال قائماً.ويتصور هذا الفرض إذا كان ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ إعلان الحكم ولكن المستأنف سارع برفع استئنافه قبل إعلانه بالحكم، إذ لولا نص المادة 109 سالف الذكر لأمكنللمستأنف بعد الحكم بسقوط الخصومة الاستئناف استناداً إلى أن حقه في الاستئناف لا زال قائماً لعدم إعلانه بالحكم. أما في حالة رفع الاستئناف بعد الإعلان بالحكم فإن سقوط الخصومة يترتب عليه حتماً سقوط الحق في الاستئناف، وعلة ذلك أن الخصومة لا تسقط إلا بمضي (6) ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها، في حين يسقط الحق في الاستئناف بانقضاء ميعاده القانوني الذي لا يزيد عن (30) ثلاثين يوماً. ومن البديهي عنا أن ميعاد سقوط الخصومة يستغرق ميعاد الاستئناف.

2.آثار سقوط لخصومة في التماس إعادة النظر. حيث فرق المشرع الإماراتي في هذا الصدد بين فرضين اثنين هما:

أ.الحكم بسقوط الخصومة قبل الحكم بقول الالتماس، وفي هذا الفرض تسقط خصومة الالتماس كما يسقط طلب الالتماس ذاته. فلا يجوز الطعن على الحكم بالتماس إعادة النظر من جديد ولو كان ميعاد الطعن لا زال قائماً.

ب.الحكم بسقوط الخصومة بعد الحكم بقبول الالتماس، وفي هذا الفرض تسري القواعد السابقة والخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال[38].

المطلب الثاني :انقضاء الخصومة القضائية بمضي المدة

يعتبر انقضاء الخصومة القضائية بمضي المدة من المسائل الهامة والعوارض الرئيسية التي أولاها المشرع عناية ورعاية خاصة، وسوف نتناول هذا العارض من خلال ما يلي:

الفرع الأول :فكرة انقضاء الخصومة القضائية بمضي المدة والحكمة منها

قد يحدث أن يقف السير في الخصومة مدة تزيد عن (6) ستة أشهر، ومع ذلك تكون بمنجى من السقوط إذا لم يكون عدم السير فيها راجعاً إلى إهمال المدعي أو امتناعه. ومثال ذلك أن يكون عدم السير في الخصومة يرجع إلى فعل المدعى عليه، كعدم إعلانه لورثة المدعي في حالة وفاته أو من حل محل من فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.وحتى لا تبقى الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها مهما طالت مدة وقفها ومنعاً لتراكم القضايا أمام المحاكم فقد واجه المشرع مثل هذه الأحوال فنص في البند الأول من المادة 110 من قانون الإجراءات المدنية على أنه «في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها ويترتب على انقضائها ذات الآثار التي تترتب على سقوطها».

الفرع الثاني :أحكام انقضاء الخصومة القضائية بمضي المدة

يشير البند الأول من المادة 110 سالفة الذكر أن أحكام انقضاء الخصومة القضائية بمضي المدة تتمثل فيما يلي:

1.تنقضي الخصومة بمضي المدة بقوة القانون بمجرد انقضاء (2) سنتين على آخر إجراء صحيح فيها. غير أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها، وإنما يجب ان يتمسك به أحد الخصوم سواء أكان المدعي أو المستأنف أو المدعى عليه أو المستأنف ضده، ولا يجوز التمسك بانقضاء الخصومة بمضي المدة لأول مرة أمام محكمة التمييز. ويمكن أن يكون التمسك بالانقضاء في صورة دعوى أصلية ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المقامة أمامها الدعوى ولو كانت محكمة الاستئناف أو في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى[39].

2.تنقضي الخصومة بمضي المدة أيا كان سبب انقطاعها أو وقفها، وأيا كان المتسبب في الوقف. فانقضاء الخصومة بمضي المدة من الشمول والعموم بحيث يتسع لكافة أسباب عدم السير فيها.ولا تنقضي الخصومة بمضي المدة إلا إذا توقف السير فيها بعد القضاء بانقطاع سيرها أو القضاء بوقفها ولم يقم صاحب المصلحة من الخصوم باتخاذ إجراء صحيح فيها لتجديد السبر في الدعوى قبل انقضاء المدة المقررة قانوناً ويستوي في ذلك أن تكون الدعوى قائمة أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف[40].

3.مدة انقضاء الخصومة بمضي المدة لا تقبل الانقطاع والوقف. فتنقطع المدة بأي إجراء صحيح يصدر في الخصومة من

صاحب المصلحة في الدعوى فيترتب على هذا الإجراء انقطاع المدة المقررة لانقضائها، وقد يكون صاحب المصلحة في اتخاذ الإجراء الصحيح الذي يقطع مدة انقضاء الخصومة هو المدعي أو المدعى عليه أو من في حكمهما. كما تقف مدة الانقضاء إذا تحقق مانع مادي كقوة قاهرة تحول دون موالاة الخصم السير في الخصومة، أو مانع قانوني كصدور حكم من المحكمة المدنية بوقف الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية[41].

4.يترتب على انقضاء الخصومة بمضي المدة ذات الآثار التي تترتب على سقوط الخصومة. ومن ثم تزول الخصومة ويلغى ما تم فيها من إجراءات وما ترتب على قيامها من آثار، ولا تعتبر المطالبة القضائية قاطعة لمدة عدم سماع الدعوى بمرور الزمان، هذا مع ملاحظة أن انقضاء الخصومة بمضي المدة لا يؤثر على بقاء أصل الحق الذي رفعت به الدعوى، مالم يكن هذا الحق قد انقضى بسبب آخر من أسباب الانقضاء المحددة قانوناً. كما لا يؤثر انقضاء الخصومة القضائية بمضي المدة على الأحكام القطعية الصادرة في الدعوى وما بنيت عليه هذه الأحكام من إجراءات والإقرارات الصادرة من الخصوم والأيمان التي حلفوها وأعمال التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت مالم تكن باطلة في ذاتها[42].

5.لا تسري أحكام انقضاء الخصومة القضائية بمضي المدة على الطعن بطريق التمييز وفقاً لنص البند الثاني من المادة 110 والقاضي بأنه «ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض». وعلة ذلك هي طول الفترة التي قد يستغرقها نظر الطعن بالتمييز بسبب قلة دوائر محكمة التمييز[43].

المطلب الثالث:ترك الخصومة القضائية

قد يتبين للمدعي وهو الذي بدأ الخصومة أنه رفع الدعوى بإجراءات غير صحيحة، أو أمام محكمة غير مختصة، أو دون إعداد لأدلته. واقتصاداً في الوقت والإجراءات والمصاريف يكون من مصلحة المدعي في مثل هذه الأحوال، انتهاء الخصومة بغير حكم في موضوع الدعوى، لكي يبدأ خصومة جديدة بإجراءات صحيحة أو أمام المحكمة المختصة أو لكي يتسنى له إعداد أدلته. وعملاً على تحقيق ذلك قرر المشرع أنه يجوز للمدعي ترك الخصومة وفقاً لنص البند الأول من المادة 111 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه "للمدعي ترك الخصومة بإعلان لخصمه أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو ممن يمثله قانوناً مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر".

ويقصد بترك الخصومة نزول المدعي عن الخصومة مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه. ونص المادة 111 من قانون الإجراءات المدنية المذكور أعلاه والذي أجاز للمدعي ترك الخصومة هو نص عام لم يخصصه المشرع بنوع معين من الدعاوى فيطبق في كل الأحوال ولو أمام محكمة التمييز، وأياً كان المدعى عليه في الدعوى، وسواء أكان موضوع الدعوى قابل أو غير قابل للتجزئة[44].

الفرع الأول:شروط ترك الخصومة

يستفاد من نص المادة 111 من قانون الإجراءات المدنية أنه لكي يصح الترك وينتج أثره يجب توافر ما يلي:

أولاً: يجب أن يصدر الترك من المدعي

فهو من بدأ الخصومة وهو صاحب المصلحة الأولى في تقدير السير فيها أو تركها، وإذا تعلق الأمر بخصومة الطعن فإن تركها يكون من حق الطاعن وحده أو ممن يمثله. ولما كان ترك الخصومة هو تصرف قانوني فإنه يشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر

التصرفات القانونية. فيجب أن تتجه إليه إرادة صاحب الشأن كذلك يتعين أن يكون صريحاً في ترك الخصومة، فلا يجوز الاستناد في الترك إلى الاستنتاج أو إلى الاعتداد بالإرادة الضمنية لصاحب الشأن[45].

ثانياً: أن يقبله المدعى عليه حيث يلزم هذا القبول

إذا كان الأصل أن يتعلق ترك الخصومة بإرادة المدعي وحده، إلا أن المشرع جعل هذا الترك معلقاً على قبول المدعى عليه في بعض الأحوال، إذ ينص البند الثاني من المادة 111 من قانون الإجراءات المدنية على أنه لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله. ففي هذه الحالة تكون الخصومة مشتركةً بين طرفيها وتتعلق بها مصلحة كليهما، ومن ثم لا يجوز للمدعي ترك الخصومة إلا بقبول المدعى عليه الذي قد تكون مصلحته في عدم تركها وإنما بالفصل فيما أبداه من طلبات أو دفاع موضوعي. وإذا تعدد المدعى عليهم فلا يقبل من غير الخصم الذي تركت الخصومة بالنسبة له الاعتراض على الترك أيضاً إذا تعدد المدعى عليهم وتركت الخصومة في مواجهتهم وجب قبولهم جميعاً للترك ما دام أن هذا القبول مطلوب منهم ولهذا إذا وافق الخصم الأصلي على الترك، ولم يوافق عليه المتدخل الأصلي أو المتدخل الانضمامي المستقل، فإن الخصومة تنتهي بالنسبة للخصم الأصلي وحده دون غيره، ولكن لا يلزم للترك قبول من المتدخل انضماماً لأحد الخصوم دون أن تكون له طلبات مستقلة. ومع ذلك لا يلتفت لاعتراض المدعى عليه على الترك في الأحوال التالية:

1.إذا لم يكن أبدى طلباً أو دفاعاً موضوعياً، إذ عندئذ لا تكون له مصلحة في بقاء الخصومة.

2.إذا كان أبدى رغبته صراحةً أو ضمناً في عدم صدور حكم في موضوع الدعوى، ومن قبيل ذلك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم جوازها لسابقة الفصل فيها أو بغير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى. ولا يلزم لترك الخصومة في الاستئناف قبول المطعون ضده إذا كان الحكم صدر كلياً لمصلحته وكان ميعاد الطعن قد انقضى عند الترك. إذ بانقضاء ميعاد الطعن لا يستطيع التارك العودة إلى ممارسة حقه في الطعن بعد الميعاد، ومن ثم لا يحتاج ترك الخصومة في الطعن لقبول من الطرف الآخر كما هو الحال أمام المحكمة الابتدائية[46].

الفرع الثاني :إجراءات ترك الخصومة

حدد المشرع ثلاثة وسائل يتعين على المدعي إتباع إحداها لترك الخصومة، وإلا كان الترك عديم الأثر ولا يعتد به. فللمدعي ترك الخصومة إما بإعلان لخصمه أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو ممن يمثله قانوناً مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر وذلك وفقاً لنص البند الأول من المادة 111 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «للمدعي ترك الخصومة بإعلان لخصمه أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو ممن يمثله قانوناً مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر».

وإذا كان ترك الخصومة صادراً من الوكيل بالخصومة فيلزم لذلك تفويض خاص وفقاً لنص البند الثاني من المادة 58 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «ولا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها أو ترك الخصومة أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو

رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو الخبير أو العرض الحقيقي أو قبوله أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً «.

ويترتب على عدم مراعاة ما نص عليه البند الأول من المادة 111 من قانون الإجراءات المدنية سالفة الذكر بطلان الترك ولكن لا يجوز التمسك بهذا البطلان إلا من الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته وهو من قبلت المحكمة ترك مخاصمته على خلاف ما يقضي به القانون.

ولم يحدد القانون ميعاداً معيناً للترك فيجوز الترك في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو بعد إقفال باب المرافعة، كما جوز للمدعي العدول عن ترك الخصومة صراحةً أو ضمناً مالم يكن هذا الترك تم بقبول من المدعى عليه أو باعتماد القاضي للترك[47].

الفرع الثالث:آثار ترك الخصومة

إذا تأكدت المحكمة من توافر شروط الترك فإنها تقضي بانتهاء الخصومة، وينتج الترك أثره منذ تمامه أي منذ قيام المدعي بإجراء من الإجراءات التي حددها القانون وقبول المدعى عليه إن لزم هذا القبول، ولهذا إذا تدخل شخص من الغير في الخصومة في الفترة ما بين تمام الترك وبين قرار المحكمة باعتماده فإن هذا التدخل لا يقبل، وفي هذا الشأن تنص المادة 112 من قانون الإجراءات المدنية على أنه «يترتب على ترك الخصومة كافة الآثار التي تترتب على سقوطها ويلزم التارك بمصاريف الدعوى». ومن ثم تترتب على الترك الآثار التالية:

أولاً: انتهاء الخصومة بجميع إجراءاتها

أي تزول الخصومة وتلغى جميع إجراءاتها وكافة ما ترتب عليها من آثار. فالترك يعود بالخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، ولهذا إذا كانت مدة عدم سماع الدعوى بمرور الزمن انقطعت فإنها تعتبر لم تنقطع، كما لا يجوز بعد ترك الخصومة التمسك بالدفع بالإحالة لسبق رفع الدعوى، إذ بالترك تعتبر الدعوى غير قائمة حتى تحال.

ثانياً: يبقى الحق في الدعوى رغم انتهاء الخصومة

فيستطيع المدعي رفع دعوى بالحق الموضوعي من جديد بإجراءات أخرى، ما لم يكن هذا الحق انقضى بمرور الزمان أو بأي سبب آخر من أسباب الانقضاء.

ثالثاً: يحكم على المدعي تارك الخصومة بالمصاريف

وأساس هذا الحكم ليس خسارة المدعي للدعوى فهذه لم يفصل فيها، وإنما أساسه هو خطأ المدعي بشغله للمحاكم والمدعى عليه بخصومة بغير هدف[48].

الفرع الرابع:تمييز ترك الخصومة عن غيره من المفاهيم المشابهة

يتميز ترك الخصومة عن بعض المفاهيم القريبة الشبه منه ظاهرياً منها:

أولاً: النزول عن إجراء أو ورقة من اوراق الإجراءات

إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق الإجراءات صراحةً أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن وفقاً لنص البند الأول من المادة 113 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء

أوورقة من أوراق الإجراءات صراحة أوضمناً اعتبرالإجراء أو الورقة كأن لم يكن». ومثال ذلك تنازل الخصم عن أحد دفوعه في الدعوى، أوعن الاستشهاد بشهود فلا يؤثر مثل هذا التنازل على قيام الخصومة. ويتميز هذا التنازل عن ترك الخصومة بما يلي:

1.يكون ترك الخصومة بإعلان صريح وفقاً لنص البند الأول من المادة 111 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «للمدعي ترك الخصومة بإعلان لخصمه أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو ممن يمثله قانوناً مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر». في حين أن التنازل عن إجراء أوورقة من أوراق الإجراءات يكون صراحةً أو ضمناً وفقاً لنص البند الأول من المادة 113 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه « إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق الإجراءات صراحة أوضمناً اعتبرالإجراء أو الورقة كأن لم يكن».

2.لا يستطيع الوكيل بالخصومة تركها إلا بتفويض خاص وفقاً لنص البند الثاني من المادة 58 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «ولا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه أو قبول اليمين أو توجيهها أوردها أو ترك الخصومة أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أورد القاضي أو الخبير أو العرض الحقيقي أو قبوله أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً». أما النزول عن إجراء أوورقة من أوراق الإجراءات فيمكن للوكيل بالخصومة بموجب الوكالة العامة دون حاجة لتفويض خاص.

3.ترك الخصومة لا يكون إلا من المدعي وفقاً لنص البند الأول من المادة 111 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «للمدعي ترك الخصومة بإعلان لخصمه أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو ممن يمثله قانوناً مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر». أما النزول عن إجراء أوورقة فيمكن أن يكون من المدعي أو المدعى عليه.

4.لا يتم ترك الخصومة في بعض الأحوال إلا بقبول من المدعى عليه وفقاً لنص البند الثاني من المادة 111 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «ولا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله. ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أوبعدم جوازها لسابقة الفصل فيها أوبغير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى». أما النزول عن عمل إجرائي فإنه يتم دون حاجة لقبول من الطرف الآخر[49].

5.يترتب على ترك الخصومة زوالها برمتها، أما النزول عن إجراء أوورقة من أوراق الإجراءات فإنه لا يترتب عليه سوى اعتبار هذا الإجراء أو الورقة كأن لم يكن وفقاً لنص البند الأول من المادة 113 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أوورقة من أوراق الإجراءات صراحة أوضمناً اعتبرالإجراء أو الورقة كأن لم يكن»[50].

ثانياً: النزول عن الحكم

يعتبر الحكم ورقة من أوراق الإجراءات ولهذا فإن الأصل أن النزول عنه يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن وإعادة الحال بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل صدوره ودون المساس بأصل الحق الثابت فيه، أي يمكن رفع دعوى جديدة به، باعتباره حقاً غير محكوم فيه. ولكن هذا القول لا يتفق مع نص المادة 92 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه « الدفع بعدم جواز نظر

الدعوى لسابق الفصل فيها يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها». ونص المادة 49 من القانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإثبات الإماراتي في المعاملات المدنية والتجارية والقاضي بأنه «1.الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. 2. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها». على اعتبار الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها ولو لم يتمسك به أحد من الخصوم.

وترتيباً على ما تقدم فقد نص المشرع على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به وفقاً لنص البند الثاني من المادة 113 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه «ويستتبع النزول عن الحكم النزول عن الحق الثابت به». فلا يجوز أن ترفع بهذا الحق دعوى جديدة وإلا حكم بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، ويلزم فيمن ينزل عن الحكم توافر أهلية النزول عن الحق الثابت فيه. وإذا تعدد المحكوم لهم ونزل أحدهم عن الحكم فإن هذا النزول لا يضر بالباقين[51].

ثالثاً: النزول عن الحق في الدعوى

يقصد بهذا النزول إعلان من المدعي بأن طلبه أمام القضاء لا يقوم على أساس قانوني سليم، والنزول عن الدعوى يتميز عن ترك الخصومة بما يلي:

1.يكفي لترك الخصومة مجرد توافر الأهلية الإجرائية، في حين يشترط للنزول عن الدعوى توافر أهلية النزول عن الحق موضوع الدعوى.

2.يلزم لترك الخصومة قبول المدعى عليه في بعض الأحوال، في حين لايلزم هذا القبول بالنسبة للنزول عن الدعوى لأن النزول لمصلحته.

3.يترتب على ترك الخصومة انتهائها، في حين أن النزول عن الدعوى لا ينهي الخصومة إلا إذا لم يكن المدعى عليه تقدم بطلب عارض. فوجود مثل هذا الطلب يجعل الخصومة باقية للفصل فيه ما لم ينزل عنه المدعى عليه.

4.ترك الخصومة لا يكون قبل نشأتها أو بعد انتهائها، أما النزول عن الدعوى فيمكن أن يكون قبل أو بعد نشأة الخصومة ويتم أمام القضاء أو خارج مجلسه.

5.يجوز بعد ترك الخصومة رفع دعوى جديدة ممن تركها، في حين لا يجوز ذلك لمن نزل عن حقه في الدعوى[52].

الخاتمة

أخيراً وبعد الانتهاء من تناول المفاهيم المرتبطة بعوارض الخصومة القضائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 يجدر بنا القول بأن القانون أجاز لأطراف الدعوى أو من ينوب عنهم وقف الدعوى إلى أجل مسمى وذلك لترتيب أمورهم في متسع من الوقت أو لمراجعة قرارهم في إمكانية التصالح خارج جلسات المحكمة وهذا الاعتراف ما هو إلا نوع من وسائل كفالة حق التقاضي للأفراد ولكن المشرع قيد هذا الوقف الاتفاقي بمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبشرط إقرار المحكمة لها، فمتى توافرت هذه الشروط توقفت الخصومة مع بقاء كافة الإجراءات صحيحة من آخر إجراء صحيح فيها.

إلى جانب هذا قد ترى المحكمة إيقاف الدعوى من تلقاء نفسها وذلك كجزاء للمدعي الذي تخلف عن مباشرة إجراءات الدعوى في الميعاد المحدد لها، أو لما تراه من ضرورة وقف الدعوى لوجود مسألة أولية فرعية تتعلق بموضوع الطلب الأصلي.وهذه المسائل الفرعية نوعان منها ما يخرج عن اختصاص المحكمة ومنها ما يدخل في اختصاصها طبقاً لقاعدة قاضي الأصول هو قاضي الدفوع حيث تبقى الخصومة موقوفة إلى حين الفصل في المسألة الفرعية التي يتوقف عليها الفصل في الطلب الأصلي، ومن أمثلة المسائل الفرعية التي تخرج عن اختصاص القاضي حالة دعوى التزوير الفرعية، أما بالنسبة للمسائل الفرعية التي تدخل في اختصاص القاضي طبقاً للقاعدة السابقة نجد منها الحالات المتعلقة بالطلبات والدفوع ومنها الطلبات العارضة التي تعد من مكملات الطلب الأصلي والدفع بتقديم الكفالة من مدعي أجنبي والدفع بتقديم الوثائق والمستندات والدفع بالبطلان وغيرها من الدفوع العديدة. وهناك حالات وقف أخرى يقرها القانون كحالة رد القضاة والتي اعتبرها المشرع موقفة للدعوى إلى غاية الفصل فيها.

كما توجد حالات يؤدي حدوثها إلى انقطاع السير في الخصومة بحكم من القانون لأسباب طارئة تغير من المركز القانوني للمدعي أو المدعى عليه أو من ينوب عنهما قانوناً كحالة وفاة أحد أطراف الدعوى أو فقد أهليته أو زوال المركز القانوني لمن ينوب عنهم، كانتهاء الولاية أو الوصاية وفي هذه الحالة رغم أن الخصومة تعد منقطعة إلا أنها تبقى قائمة منتجة لكل آثارها وحالات الانقطاع وردت على سبيل الحصر لا يمكن التوسع فيها.

وإلى جانب حالتي الوقف والانقطاع هناك حالات أخرى تنهي إجراءات الخصومة وتزيل آثارها جميعاً دون أن تصل إلى غايتها المتمثلة في صدور حكم فاصل في موضوعها سواء بإرادة المدعي وهو ما يتمثل في الترك أو بإهماله متابعتها والذي يعني السقوط، ويتمثل الفرق بين هذين الأثرين في كون إرادة الخصم صريحة في الأول وضمنية في الثاني لكون أنه لم تتجه إرادتهم إلى تحقيقه، إلى جانب انقضاء الدعوى بحكم القانون.

وفي سياق تناول هذا الموضوع فإن الباحث يقترح وفي سبيل تطوير التشريعات الوطنية بما يواكب النهضة القائمة في دولة الإمارات العربية المتحدة في شتى المجالات إدخال بعض التعديلات على نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 وتبني تفسيرات فقهية معينة لنصوصه بما يخدم مصلحة المتقاضين ويحقق العدالة القضائية وذلك وفقاً لما يلي:

1.إفراد نص تشريعي يؤكد على اعتبارنشوب نزاع بشأن اختصاص المحكمة المنظور أمامها النزاع من مسوغات وقف الخصومة القضائية لحين الفصل في هذا النزاع.

2.السعي لترسيخ التفسير الفقهي بين القضاة والمعنيين لنص البند الثاني من المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 والقاضي بأنه "إذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه". القائل بأن الباعث الوحيد لإفراد ميعاد خاص لتعجيل الوقف الاتفاقي هووضع حد لسلطان إرادة الخصوم في وقف الخصومة وذلك بتعجيلها مدة أطول بعد انقضاء مدة وقفها، حيث أقر المشرع ولمنع التحايل على تمديد الوقف ميعاداً قصيراً هو (8) ثمانية أيام ولو أعتبر هذا الجزاء غير متعلق بالنظام العام، فإنه يجوز الاتفاق على ما يخالفه ولذا لا بد من التأكيد على أهمية تبني التفسير القائل " بأن الميعاد المقرر في نص المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية يعتبر من

النظام العام ولذلك تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بانقضاء الخصومة إذا حاول المدعي تعجيلها بعد فوات الميعاد".

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات

1.رمزي سيف، كتاب قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1957.

2.عبدالمنعم الشرقاوي، كتاب نظرية المصلحة في الدعوى، الطبعة السادسة، مطبعة مكتبة دار النهضة العربية القاهرة، 1947.

3.عزمي عبدالفتاح، كتاب نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة جامعة الكويت، الكويت، 1986.

4.علي الحديدي، كتاب القضاء والتقاضي وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول "التنظيم القضائي والاختصاص ونظر الدعوى"، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، 2002.

5.علي عبدالحميد تركي، كتاب شرح قانون الإجراءات المدنية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له، الجزء الأول "التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص ونظرية الدعوى والخصومة القضائية"، الطبعة الرابعة، مطبعة مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

6.فتحي والي، كتاب الوسيط في قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة مكتبة دار النهضة العصرية، القاهرة، 2001.

7.وجدي راغب، كتاب مبادئ القضاء المدني، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة دار الفكر العربي، القاهـــرة 1978.

ثانياً: القوانين والتشريعات

1.قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 وتعديلاته.

2.قانون رقم 10لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإثبات الإماراتي في المعاملات المدنية والتجارية.

3.قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته.

4.قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09-08 الصادر في 25 فبراير 2008.

5.القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992.

الهوامش:

1/ د.فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة مكتبة دار النهضة العصرية، القاهرة، 2001، ص583.

2/د.علي عبدالحميد تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له، الجزء الأول «التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص ونظرية الدعوى والخصومة القضائية»، الطبعة الرابعة، مطبعة مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة،2015 ص866.

3/ذات المرجع، ذات الصفحة.

4/المرجع السابق، ص868.

5/د. فتحي والي، المرجع السابق، ص586.

6/د. علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق، ص862.

7/ذات المرجع، ذات الصفحة.

8/المرجع السابق، ص863.

9/ذات المرجع، ص864.

10/ذات المرجع، ذات الصفحة.

11/المرجع السابق، ص865.

12/د.عزمي عبدالفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة جامعة الكويت، الكويت، 1986 ص234.

13/د.علي الحديدي، القضاء والتقاضي وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول «التنظيم القضائي والاختصاص ونظر الدعوى»، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، 2002، ص179.

14/المرجع السابق، ص182.

15/د.علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق، ص870.

16/ذات المرجع، ص871.

17/د. علي الحديدي، المرجع السابق، ص185.

18/ذات المرجع، ص186.

19/ذات المرجع، ذات الصفحة.

20/د. علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق، ص872.

21/ذات المرجع، ذات الصفحة.

22/د.وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الثانية، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص88.

23/المرجع السابق، ص90.

24/المرجع السابق، ص 91.

25/د.علي الحديدي، المرجع السابق، ص203.

26/د.عبدالمنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، الطبعة السادسة، مطبعة مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1947، ص 203.

27/د. فتحي والي، المرجع السابق، ص595.

28/د.علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق، ص877.

29/ذات المرجع، ذات الصفحة.

30/ذات المرجع، ذات الصفحة.

31/المرجع السابق، ص878.

32/د.رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1957، ص83.

33/د.علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق، ص879.

34/المرجع السابق، ص880.

35/المرجع السابق، ص881.

36/المرجع السابق، ص882.

37/ذات المرجع، ذات الصفحة.

38/المرجع السابق، ص884.

39/د. علي الحديدي، المرجع السابق، ص210.

40/ذات المرجع، ذات الصفحة.

41/ذات المرجع، ص212.

42/المرجع السابق، ص214.

43/ذات المرجع، ذات الصفحة.

44/د. علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق، ص886.

45/المرجع السابق، ص888.

46/المرجع السابق، ذات الصفحة.

47/ذات المرجع، ص890.

48/المرجع السابق، ص891.

49/المرجع السابق، ص892.

50/المرجع السابق، ذات الصفحة.

51/ذات المرجع، ص893.

52/المرجع السابق، ص894.